

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه الحنبلي

أسئلة + حل

الصف

12

التعليم الديني



 www.samakw.com

 samakw_net

 60084568 / 50855008 / 97442417

 حولي مجمع بيروت الدور الأول



امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنبلي للصف الثاني عشر - التعليم الديني
العام الدراسي : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

كشورل القسم العلمي
لمجلس إشراف الدرجات

تأكد أن عدد الصفحات (خمس) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بكتابة الصحيح بين القوسين: درجة ونصف

١ - كتمان الشيء من الغنيمة ليختص بها الغال لنفسه هي الهدنة. ()

٢- المثلة بالقتلى وتعذيب المجروح عند القدرة عليه محرمة. ()

٣- يُستتاب المرتد وجوباً بأن يدعى للإسلام مدة عشرة أيام. ()

(ب) سَجَل الحكمة لكل مما يأتي: ٣ درجات

- مشروعية القصاص.

٢- تحريم الخمر.

٣- مشروعية الديات.

(ج) بين الحكم الشرعي لمن (عليه دية / ومن لادية عليه) في المسائل التالية: درجة ونصف


| م | المسألة | الحكم |
|---|---|-------|
| ١ | أدب رجل زوجته ولم يُسرف في التأديب فماتت. | |
| ٢ | دهس مسلم رجلاً ذمياً بسيارته فقتله. | |
| ٣ | جنى على امرأة حامل عمدا فألقت جنينا مسلماً جيتاً. | |

(د) عرّف المصطلحات الشرعية الآتية: ٣ درجات

١- الجناية:

٢- الحد:

٣- السرقة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: درجتان

| م | (أ) | الرقم | (ب) |
|---|------------------------|-------|----------------|
| ١ | - أتلّف عين الأعور. | | - نصف الدية. |
| ٢ | - أتلّف أذنًا واحدة. | | - ربع الدية. |
| ٣ | - أتلّف جفنًا واحدًا. | | - عُشر الدية. |
| ٤ | - أتلّف إصبعًا واحدًا. | | - لا دية عليه. |
| | | | - دية كاملة. |

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

١- تولّي الإمام أو نائبه إقامة الحدود.

٢- ضرب المرأة وهي جالسة في إقامة حد الجلد.

٣- العفو أفضل من تطبيق القصاص.



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

درجتان

(ج) قارن بين القتل العمد والقتل شبه العمد من حيث:


| قتل شبه العمد | قتل العمد | بيان المقارنة وجه المقارنة |
|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | - التعريف: |
| | | - مثاله : |

درجتان

(د) أجب عما يأتي:

١- ما شروط القصاص من الجماعة المشتركة في قتل شخص عمداً وعدواناً؟

٢- ما شروط قتل العمد؟



السؤال الثالث:

درجتان

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مناسبة مما بين القوسين :

(المحصن - الكناية - ولده - مئة)

١- الوالد لا يُقاد بـ

٢- دية المسلم الحرّ الذكر كبيراً كان أو صغيراً هي

٣- يُخذُّ الزاني

٤- قول (يا فاجرة) من ألفاظ

(ب) اكتب سبباً لكل مما يأتي :

١- تسمية كفارة القتل بهذا الاسم.

٢- تحريم المخدرات.

درجتان



درجتان

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- يثبت القذف بأحد أمرين:



٢- شروط حد شارب الخمر:

درجتان

(د) أكمل ما يأتي :

١- تثبت السرقة بـ:

٢- حقوق وليّ الأمر:



السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) اكتب بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- () الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان أو في الجو، فيغضبونهم المال المحترم مجاهرة.
- ٢- () الوثوب على الغير بغير حق.
- ٣- () خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ.
- ٤- () قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

درجتان

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية ؟

١- قول النبي - ﷺ - " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

٢- قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"



درجة

(ج) سجل مثالا واحدا لكل مما يأتي :

١- الردة بالفعل:

٢- الذين لا تؤخذ منهم الجزية:

(د) في ضوء دراستك الفقهية بين الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي:



١- طلب الوالد تعزير ابنه الذي شتمه.

٢- تصدير أهل الذمة في المجالس.



درجة

كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات



السؤال الخامس:

٤ درجات

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخاطئة :

- ١- شُرِّعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف الجرائم. ()
- ٢- يجوز إقامة الحد في المسجد. ()
- ٣- يَحْرُم قَتْل الكافر إذا أُعطي الأمان. ()
- ٤- يُمنع من الغنيمة من حضر القتال ولم يُقاتل. ()

درجة

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

- ١- من يُقام عليه حد الحرابة:

-
-

٢- شروط المقدوف:

-
-



درجتان

(ج) عرف ما يأتي لغةً :

- ١- القذْف ()
- ٢- التعزير ()
- ٣- الجزية ()
- ٤- الأمان ()

درجة


(د) حدد الحكم الفقهي لكل من القضيتين الآتيتين:

- ١- قذف شخص جماعة بكلمة واحدة يُتصوّر منها الزنا كقوله (أنتم زناة).




كترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

- ٢- اضطر رجل إلى استعمال المخدرات لإجراء عملية جراحية .



انتهت الأسئلة والإجابة.



نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنبلي للصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

تأكد أن عدد الصفحات (خمس) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بكتابة الصحيح بين القوسين: درجة ونصف

١ - كتمان الشيء من الغنيمة ليختص بها الغال لنفسه هي الهدنة. (الغلول) ص ١٠٤

٢ - المثلة بالقتلى وتعذيب المجرور عند القدرة عليه محرمة. (مكروه) ص ١٠٢

٣ - يُستتاب المرتد وجوباً بأن يُدعى للإسلام مدة عشرة أيام. (ثلاثة) ص ٩٣

٣ درجات

(ب) سجّل الحكمة لكل مما يأتي:

- مشروعية القصاص.

للتقليل من هذه الجريمة البشعة (كي لا يهلك الناس بعضهم بعضاً/ ولمنع فساد نظام العالم، وليردع نكالا وعظة فلن يتجرأ

أحد على القتل لذا كان القصاص حياة للناس/ أن يتم الردع بشيء مؤلم).

٢- تحريم الخمر.

لأنها رجس من عمل الشيطان، (توقع العداوة والبغضاء بين الناس،/ تصد عن تکر الله وعن الصلاة،/ هي أم الخبائث،

/تفسد العقول والأبدان والأنفس والأخلاق والمجتمعات).

٣- مشروعية الديات.

لما فيها من الزجر والردع، (وحماية الأنفس،/ ليجد من يدفع الدية الحرج الكبير والمثقة،/ وبذلك عاقبة فعله فيردعه ذلك).

(ج) بين الحكم الشرعي لمن (عليه دية / ومن لادية عليه) في المسائل التالية: درجة ونصف

| م | المسألة | الحكم |
|---|---|--------------------------------|
| ١ | أدب رجل زوجته ولم يُسرف في التأديب فماتت. | لا شيء عليه / لادية عليه ص ٣٥ |
| ٢ | دهس مسلم رجلاً ذمياً بسيارته فقتله. | عليه دية (من مال الجاني). ص ٣٤ |
| ٣ | جنى على امرأة حامل عمدا فألقت جنينا مسلماً هيباً. | عليه دية (غرّة). ص ٣٨ |



٣ درجات

(د) عرّف المصطلحات الشرعية الآتية:

١- الجناية: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. ص ١٣

٢- الحد: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها. ص ٥٢

٣- السرقة: أخذ مال محترم من حرزه على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. ص ٦٨



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: درجتان

| م | (أ) | الرقم | (ب) ص ٤٠ |
|---|-----------------------|-------|----------------|
| ١ | - أتلغ عين الأعور. | ٢ | - نصف الدية. |
| ٢ | - أتلغ أذنأ واحدة. | ٣ | - ربع الدية. |
| ٣ | - أتلغ جفنأ واحداً. | ٤ | - عُشر الدية. |
| ٤ | - أتلغ إصبعاً واحداً. | - | - لا دية عليه. |
| | | ١ | - دية كاملة. |

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

١- تولي الإمام أو نائبه إقامة الحدود.

لأن استيفاء الحدود يفتر إلى اجتهاد، (ولا يؤمن الحيف / والظلم في استيفائه). ص ٥٣

٢- ضرب المرأة وهي جالسة في إقامة حد الجلد.

لأن المرأة عورة وذلك أستر لها. ص ٦٥

٣- العفو أفضل من تطبيق القصاص.

لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى الله تعالى. ص ٢٧

(ج) قارن بين القتل العمد والقتل شبه العمد من حيث:



كشورل التسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

درجتان

| قتل شبه العمد | قتل العمد | بيان المقارنة وجه المقارنة |
|---|--|-------------------------------|
| أن يقصد الجناية على غيره بما لا يقتل غالباً. ص ١٩ | أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته. ص ١٧ | - التعريف: |
| يضرب بعصا صغيرة/ بسوط/ بيده / فيموت بسبب ذلك ص ١٩ | يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين/نقل كحجر كبير/ يلقيه لمفترس/نار/ماء/يخنقه بجبل/يسحر/سم/يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب. ص ١٨ | - مثاله : |

درجتان

(د) أحب عما يأتي:

١- ما شروط القصاص من الجماعة المشتركة في قتل شخص عمداً وعدواناً؟



- أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل. - أن يكونوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه. ص ١٥

ص ١٨

٢- ما شروط قتل العمد؟

- وجود القصد من القاتل. (علم القاتل بأن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم. / كون الآلة التي قتله بها

مما يصلح للقتل عادة)



السؤال الثالث:

درجتان

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مناسبة مما بين القوسين :

(المحصن - الكناية - ولده - مئة)

١- الوالد لا يُقَاد بـ ولده ذكراً كان أو أنثى. ص ٢٣

٢- دية المسلم الحرّ الذكر كبيراً كان أو صغيراً هي مئة بعير. ص ٣٧

٣- يُخَذُّ الزاني المحصن بالرجم حتى الموت. ص ٥٦

٤- قول (يا فاجرة) من ألفاظ الكناية القذف. ص ٦٢

درجتان



كنترول التسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

(ب) اكتب سبأ لكل مما يأتي:

١- تسمية كفارة القتل بهذا الاسم.

لأنها تغطي الذنب وتستره، ص ٤٦

٢- تحريم المخدرات. ص ٨٣

لأنها ضارة بالدين، (مذهبة للصحة، / آكلة للمال، / مفسدة للعقل، / مفككة للأسر، / مخربة للبيوت.)
ونحو ذلك

درجتان

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي:

١- يثبت القذف بأحد أمرين:

- الإقرار مرة واحدة.

- شهادة رجلين عدلين. ص ٦٤

٢- شروط حد شارب الخمر:

- الإسلام.

- التكليف. (الاختيار/ العلم بأن ما يشربه يسكر) ص ٧٩

درجتان

(د) أكمل ما يأتي :

١- تثبت السرقة بـ:


- إقرار السارق مرتين ونصف السرقة في كل مرة نصاباً وحرزاً وكيفية إخراجها منه.

- شهادة رجلين عدلين بصفان السرقة بحرزها ونصابها بعد الدعوة من صاحبها. ص ٧٠

٢- حقوق ولي الأمر:

- السمع والطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه دون معصية.

- النصيحة له. ص ٨٦



السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) اكتب بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (المحاربون / قطاع الطرق) الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان أو في الجو، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة. ص ٧٣
- ٢- (الوصول) الوثوب على الغير بغير حق. ص ٧٥
- ٣- (البيعي) خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ. ص ٨٧
- ٤- (الجهاد) قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى. ص ٩٧

درجتان

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية؟

- ١- قول النبي -ﷺ- " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " هذا صريح في تحريم كل مسكر، والمخدرات داخله في المسكر، بل هي أشد فتكاً منه. ص ٨٤
- ٢- قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" أجمع المسلمون على تحريم الزنا فهي من الكبائر. / تحريم الزنا ص ٥٦



درجة

(ج) سجل مثالا واحدا لكل مما يأتي:

١- الردة بالفعل:

- أن يصرف نوعا من أنواع العبادات لغير الله تعالى كمن يسجد لصنم أو كوكب أو يذبح لغير الله تعالى.
- (أن يفعل فعلا فيه استهزاء صريح أو سخريه بأمر من أمور الدين. - امتهان المصحف كإلقائه في القاذورات.) ص ٩٢

٢- الذين لا تؤخذ منهم الجزية:

- لا جزية على أعمى وشيخ كبير ولا على فقير يعجز عنها. ص ١١٠

درجة

(د) في ضوء دراستك الفقهية بين الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي:

١- طلب الوالد تعزير ابنه الذي شتمه.

يجوز له ذلك (يُعزَّر الابن إذا طلب الوالد ذلك) ص ٨٢



٢- تصدير أهل الذمة في المجالس.

لا يجوز (يحرم) لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تبدئوا اليهود والنصارى

بالسلام ، فإذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم إلى أضيقتها) ص ١١١



كنترول التسم العلمي
لجنة تقدر الدرجات



السؤال الخامس:

٤ درجات

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ :

- ١- شَرَّعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف الجرائم. (✓) ص ١٣
 ٢- يجوز إقامة الحد في المسجد. (×) ص ٥٤
 ٣- يَحْرُم قَتْل الكافر إذا أُعطي الأمان. (✓) ص ١٠٧
 ٤- يُمنع من الغنيمة من حضر القتال ولم يُقاتل. (×) ص ١٠٣

درجة

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

١- من يُقام عليه حد الحرابة:

- أن يكون القاطع مكلفاً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو أنثى أو رقيقاً.

- ثبوت الحرابة. / أن يُقدر عليه قبل أن يتوب. ص ٧٣-٧٤

٢- شروط المقذوف:

- أن يكون محصناً/(مسلم، حر، عاقل، عفيف عن الزنا)

- عدم الإقرار بالزنا.

المطالبة بالحد فحد القذف حق للمقذوف. ص ٦٣

(ج) عرف ما يأتي لغةً :

١- (القذف) الرَّمْي بالقوة. ص ٦٢

٢- (التعزير) المنع سُمي بذلك لأنه يمنع مما لايجوز فعله. ص ٨٢

٣- (الجزية) من الجزاء. ص ١١٠

٤- (الأمان) هُلمأئينة النفس وزوال الخوف. ص ١٠٦

(د) حدد الحكم الفقهي لكل من القضيتين الآتيتين:

١- قذف شخص جماعة بكلمة واحدة يُتصوّر منها الزنا كقوله (أنتم زناة).

يُحدُّ حداً واحداً للجميع. ص ٦٣

٢- اضطر رجل إلى استعمال المخدرات لإجراء عملية جراحية .

جائز كاستعمالها في العمليات الجراحية والأمور الطبية بإشراف طبيب ثقة وهذا ماذهب إليه كثير من

العلماء. ص ٨٤

انتهت الأسئلة والإجابة.



كنترول التسم الطمي
لجيرة تقدر الدرجات

امتحان الفقه الحنبلي - الصف الثاني عشر - الفترة الدراسية الأولى - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

أضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل الخطأ فيما يأتي:

٣

- () ١- الدية تُغلظ في قتل العمد وشبهه.
- () ٢- المسلم إذا قتل كافراً يُقتل به.
- () ٣- حد الشرب يؤخّر حتى يصحو السكران.
- () ٤- دية المرأة المسلمة على الربع من دية الرجل.
- () ٥- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.
- () ٦- يحرم إقامة الحدود في المسجد.

٢

ب- عرّف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١- الجنايات :
- ٢- البغي :

٢



ج- علّل ما يأتي:


- ١- تسمية الكفارة بهذا الاسم.
- ٢- مشروعية الحدود.

٢

د- ما الشروط الموجبة للقصاص من جماعة اشتركوا في قتل شخص عمداً عدواناً ؟

- ١-
- ٢-

٩



السؤال الثاني:

أ - ضع خطأً تحت المكمّل الصحيح فيما يلي:

- | | |
|-----------------------------------|---|
| (نصف دية - ربع دية - دية كاملة) | 1- الأعرور إذا أتلّفت عينه السليمة ففيها |
| (عشر - ثمانين - مئة) | 2- لا يزيد الجلد في التعزيز عن |
| (الاعتقاد - القول - الفعل) | 3- الاستغائة بغير الله تعالى يعتبر ردة بـ |
| (أيام - أشهر - أسابيع) | 4- المرتد يستتاب وجوباً مدة ثلاثة |
| (العمد - شبه العمد - الخطأ) | 5- تخفف الدية في القتل |
| (الربع - الثلث - النصف) | 6- لا تحمل العاقلة في الدية ما دون |

ب - اكتب شرطين لكل ممّا يأتي :

* وجوب القصاص

- ١-.....
- ٢-.....

* حد شارب الخمر

- ١-.....
- ٢-.....

ج - بم تثبت السرقة ؟


* تثبت السرقة بأمرين هما:

- ١-.....
- ٢-.....



د - سجّل شرطين من شروط القصاص في الأطراف:

- ١-.....
- ٢-.....



السؤال الثالث :

أ- اكتب المصطلح الشرعي المناسب للتعريفات الآتية:

٢

١- (قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

٢- (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

٢

ب- دوّن الحكم الفقهي لكل مما يأتي مع بيان السبب:

١- استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه.

الحكم: السبب:

٢- تفريق الضرب على بدن القاذف.

الحكم: السبب:

٢

ج- سجّل مثالين للقتل العمد:

١-

٢-



د- وضح السبب لكل مما يأتي:

١- أموال البغاة لا تغنم.


.....

٢- العاقلة لا تحمل دية العبد.

.....

٢

٨



السؤال الرابع:

٢

أ- املأ الفراغات الآتية بوضع الكلمة المناسبة مما بين القوسين:
(الدامغة - الحارصة - الباضعة - المتلاحمة - السمحاق)

١-..... هي الغائصة في اللحم.

٢- التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه تسمى

٣- التي تبضع اللحم ، أي تشقه بعد الجلد هي

٤-..... هي التي تخرق أم الدماغ.

٢

ب- بين الحكم الفقهي لأحوال قطاع الطرق فيما يأتي:

| م | الحالة | الحكم الفقهي |
|---|--------------------------|--------------|
| ١ | إن قتلوا وأخذوا المال | |
| ٢ | إن قتلوا ولم يأخذوا مالا | |

٢

ج - ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟



١-.....

٢-.....


٢

د - سجل اثنين من أقسام الصيال:

١-.....

٢-.....

٨



السؤال الخامس :

أ - صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

٢

- ١- ما يحفظ فيه المال عادة يقال له البرج. ()
٢- يُجدد القاذف الحر أربعين جلده. ()
٣- يُكره بعد إقامة الحد حبس المحدث. ()
٤- التي توضح العظم وتهشمه وتنقله تسمى المأمومة. ()

٣

ب - عدّد اثنين من صفات أهل البغي:

- ١-
٢-

ج - أجب عما يأتي:

٢

١- ما عقوبة الزاني المحصن؟

.....

٢- بم يثبت الزنا؟

٢


د- وضّح اثنين من حقوق ولي الأمر:



- ١-
٢-

٨

انتهت الأسئلة



نموذج الإجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة (الفقه الحنبلي) للصف: الثاني عشر- التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢-٢٠٢٣م

السؤال الأول: (٩ درجات)

أ-ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل الخطأ فيما يأتي: (ثلاث درجات)

١-الدية تُغلط في قتل العمد وشبهه. (√) ص ٣٨

٢- المسلم إذا قُتل كافرًا يُقتل به. (x) ص ٢٣

٣-حد الشرب يؤخر حتى يصحو السكران. (√) ص ٨٠

٤-دية المرأة المسلمة على الربع من دية الرجل. (x) ص ٣٧

٥-أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. (√) ص ١٣

٦-يحرم إقامة الحدود في المسجد. (√) ص ٥٤

ب-عرّف المصطلحات الفقهية الآتية: (درجتان)

١-الجنایات : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. ص ١٣

٢-البغي : خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ. ص ٨٧

ج-علل ما يأتي: (درجتان)

١-تسمية الكفارة بهذا الاسم.

-لأنها تغطي الذنب وتستتره. ص ٤٦


٢-مشروعية الحدود.

-الردع والجزر، فلا يفعلها المسلم ولا يعاودها العاصي. (للتطهير والكفارة) ص ٥٢

د- ما الشروط الموجبة للقصاص من جماعة اشتركوا في قتل شخص عمداً عدواناً ؟

١- أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل. (درجتان) ص ١٥

٢- أن يكونوا قد تمالؤوا أو تواطؤوا على قتل المجنى عليه.



السؤال الثاني: (٩ درجات)

أ - ضع خطأً تحت المكمّل الصحيح فيما يلي: (ثلاث درجات)

- | | | | |
|--|------------|-------------|-------------------|
| 1- الأعرور إذا أتلّفت عينه السليمة ففيها | (نصف دية | - ربع دية | - دية كاملة) ص ٤٠ |
| 2- لا يزيد الجلد في التعزيز عن | (عشر | -ثمانين | - مئة) ص ٨٢ |
| 3- الاستغائة بغير الله تعالى يعتبر ردة ب | (الاعتقاد | -القول | - الفعل) ص ٩٢ |
| 4- المرتد يستتاب وجوباً مدة ثلاثة | (أيام | -أشهر | - أسابيع) ص ٩٣ |
| 5- تخفف الدية في القتل | (العمد | - شبه العمد | - الخطأ) ص ٣٨ |
| 6- لا تحمل العاقلة في الدية ما دون | (الربع | -الثلث | - النصف) ص ٤٤ |

(درجتان)

ب- اكتب شرطين لكل ممّا يأتي:

ص ٢٢، ص ٢٣

* وجوب القصاص:

١- عصمة المقتول بان لا يكون مهدر الدم.

٢- كون القاتل بالغا عاقلاً.

(المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته -ألا يكون القاتل والداً للمقتول).

* حد شارب الخمر:

١-الإسلام ٢-التكليف (الاختيار- العلم بأن ما يشربه يُسكر كثيره).

ص ٧٩



ج- بم تثبت السرقة؟

ص ٧٠

(درجتان)

* تثبت السرقة بأمرين هما:

١- شهادة رجلين عدلين يصفان السرقة بحرزها ونصابها.

٢-إقرار السارق مرتين ويصف السرقة في كل مرة نصاباً وحرزاً وكيفية إخراجها منه.


د- سجّل شرطين من شروط القصاص في الأطراف:

ص ٣١

(درجتان)

١-الأمن من الحيف.

٢- المساواة في الاسم والموضع.(استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال)



السؤال الثالث : (٨ درجات)

(درجتان)

أ- اكتب المصطلح الشرعي المناسب للتعريفات الآتية:

ص ٩٧

١- (الجهاد) قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

ص ٣٤

٢- (الدية أو الديات) المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية.

(درجتان)

ب- دوّن الحكم الفقهي لكل مما يأتي مع بيان السبب:

١- استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه.

ص ٢٧

الحكم: يحرم السبب: ليمنع الجور والظلم في تنفيذه.

٢- تفريق الضرب على بدن القاذف.

ص ٦٥

الحكم: يُسن السبب: لأن توالى الضرب على عضو واحد يفضي الى القتل.

(درجتان)

ص ١٨

ج- سجّل مثالين للقتل العمد:

١- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوها.

٢- أن يخنقه بحبل.

(أن يسقيه سمًا- أن يقتله بثقل كحجر كبير- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كالأسد- أن يلقيه في نار

أو ماء - أن يقتله بسحر يقتل غالبا - أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب).

(درجتان)



ص ٨٩

د- وضح السبب لكل مما يأتي:


١- أموال البغاة لا تغنم .

لأنها معصومة كأموال المسلمين.

٢- العاقلة لا تحمل دية العبد

ص ٤٤

لأن العبد مال ، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة.



السؤال الرابع: (٨ درجات)

أ- املاً الفراغات الآتية بوضع الكلمة المناسبة مما بين القوسين: (درجتان)

(الدامغة – الحارصة – الباضعة – المتلاحمة – السمحاق)

١- المتلاحمة هي الغائصة في اللحم. ص ٤١

٢- التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه تسمى الحارصة. ص ٤١

٣- التي تبضع اللحم ، أي تشقه بعد الجلد هي الباضعة. ص ٤١

٤- الدامغة هي التي تخرق أم الدماغ. ص ٤٢

ب- بين الحكم الفقهي لأحوال قطاع الطرق فيما يأتي: (درجتان) ص ٧٤

| م | الحالة | الحكم الفقهي |
|---|--------------------------|-------------------------------|
| ١ | إن قتلوا وأخذوا المال | قتلوا وجوباً ثم صلبوا. |
| ٢ | إن قتلوا ولم يأخذوا مالا | تحتم قتلهم جميعاً ولا يصلبون. |

ج – ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟ (درجتان) ص ٩٧ ، ٩٨

١- إخراج العباد من عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده لا شريك له.


٢- إضعاف شوكة الكفار الذي يتربصون بالإسلام.
(الابتلاء والاختبار للمسلمين)



(درجتان)

د – سجّل اثنين من أقسام الصيال: (درجتان) ص ٧٥

١- صيال على النفس. ٢- صيال على الأهل.



السؤال الخامس : (٨ درجات)

أ - صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين: (درجتان)

- ١- ما يحفظ فيه المال عادة يقال له البرج. (الحرز) ص ٧٠
 ٢- يُجلد القاذف الحر أربعين جلده. (ثمانين) ص ٦٣
 ٣- يُكره بعد إقامة الحد حبس المَحْدود. (يُحرم) ص ٥٤
 ٤- التي توضح العظم وتهشمه وتنقله تسمى المأمومة. (المنقلة) ص ٤٢

ب - عدّد اثنين من صفات أهل البغي: ص ٨٧ (درجتان)

- ١- أن يخرجوا على إمام اجتمع الناس عليه.
 ٢- أن يكونوا جمعاً كثيراً.
 (أن تكون له قوة ومنعة - أن يكون لهم تأويل سائغ)

ج - أجب عما يأتي: (درجتان)

- ١- ما عقوبة الزاني المحصن؟
 الرجم حتى الموت. ص ٥٦
 ٢- بم يثبت الزنا؟
 يكتفى بنقطة واحدة
 يثبت الزنا بأحد طريقتين هما: الإقرار - الشهادة. ص ٥٨


د- وضّح اثنين من حقوق ولي الأمر: ص ٨٦، ٨٧ (درجتان)

- ١-السمع والطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية.
 ٢-النصيحة له.

(معاونته ونصرته على الخارجين عليه ظلماً وجوراً كالبغيّة)



انتهت الأسئلة والإجابة



امتحان الفقه الحنبلي - الصف الثاني عشر - الفترة الدراسية الأولى - 2022 / 2021
للعام الدراسي ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م - ٢٠٢٢م

السؤال الأول :

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

٣

- ١- من شروط الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية كسيف أو سكين. ()
٢- القتل العمد لا كفارة فيه. ()
٣- يجوز إقامة الحد في المسجد. ()
٤- يؤخر حد شرب الخمر حتى يصحو السكران. ()
٥- يجب القصاص في كسر العظام. ()
٦- يقتص من أم قتلت ولدها. ()



ب) عتّل ما يأتي :

٢

١- يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان.

٢- تحريم المخدرات.

ج) دوّن شرطين لكل مما يأتي :

٢

١- شروط القصاص في الأطراف.

٢- شروط السارق.

د) حدّد مقدار الدية لكل مما يأتي مستعيناً بما بين الأقواس :

٢

(مئة بغير - ٨٠٠ درهم - خمسون بغيراً - غرة)

..... دية الرجل المسلم الحر

..... دية المرأة المسلمة

..... دية الجنين

..... دية الرجل المجوسي

٩



السؤال الثاني :

أ) اختر الرقم المناسب من المجموعة (أ) وضعه أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) في الجدول الآتي :

| المجموعة (ب) | الرقم المناسب | المجموعة (أ) | ٣ |
|---|---------------|------------------------|---|
| قتلوا وجوباً ثم صلبوا | () | أخذوا مالاً ولم يقتلوا | ١ |
| قُطِعَ من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى | () | قتلوا وأخذوا المال | ٢ |
| يشردوا متفرقين | () | قتلوا ولم يأخذوا مالاً | ٣ |
| قتلوا جميعاً ولم يصلبوا | () | | |

٢



ب) استخرج ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي السَّاعَةِ وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)

٢

ج) تتعلق بالقتل ثلاثة حقوق ، اكتب اثنين منها :


٢

د) سجّل حد الزنا للحالات الآتية :

- حد الزاني المحصن

- حد الزاني غير المحصن

٩



السؤال الثالث :

أ) اكتب المصطلح الشرعي الدال على العبارات الآتية :

- ١- (.....) : هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .
- ٢- (.....) : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتتمنع من الوقوع في مثلها .
- ٣- (.....) : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

ب) وضح الحكمة من كل مما يأتي :

١- مشروعية القصاص .

٢- تحريم الخمر .

ج) أكمل ما يأتي :

معاملة الإمام للبغاة الخارجين عليه تكون :


أولاً :

ثانياً : بالوعظ والتخويف

ثالثاً :

د) أكمل المخطط السهمي الآتي :

* أنواع القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :



السؤال الرابع :

(أ) صحّ ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين فيما يأتي :

- ١- تحمل العاقلة القتل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً في سبع سنين. (-----)
- ٢- يجلد القاذف الحر خمسين جلدة . (-----)
- ٣- (يا فاجرة) من ألفاظ صريح القذف . (-----)
- ٤- يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب وشهادة رجل وامرأتين (-----)



(ب) حدّد نوع القتل لكل مثال في الجدول الآتي :

٢

| نوع القتل | المثال |
|-----------|--|
| قتل ----- | أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله |
| قتل ----- | أن يضربه بسوط فيموت بسبب ذلك |

٢

(ج) وضح السبب فيما يأتي :


- ١- تسمية الكفارة بهذا الاسم .

- ٢- عدم جواز القصاص في الجائفة.

٢

(د) سجّل مثالين للقتل العمد .

٨



السؤال الخامس :

(أ) ضع خطا تحت المكمل الصحيح لكل مما يأتي :

١- كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فـ

(صيام شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكينا - تسقط عنه الكفارة)

٢- إمتهان المصحف " كإلقائه في القاذورات " من أنواع الردة بـ :

(القول - الفعل - الاعتقاد)

٣- إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع :

(يده اليسرى - رجله اليمنى - رجله اليسرى)

٤ - استعمال البنج عند الضرورة في الأمور الطبية :







(جائز - حرام - مكروه)

(ب) دوّن اثنين مما لا تحمله العاقلة .

(ج) الصيال ثلاثة أقسام أكتب اثنين منها :

(د) بم يسقط حد القذف ؟

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة الفقه الحنبلي

للمصف الثاني عشر بالتعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م - ٢٠٢٢م

(ثلاث درجات)

السؤال الأول : (تسع درجات)

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- من شروط الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية كسيف أو سكين. (√) ص ٢٧
- ٢- القتل العمد لا كفارة فيه . (√) ص ٤٦
- ٣- يجوز إقامة الحد في المسجد . (x) ص ٥٤
- ٤- يؤخر حد شرب الخمر حتى يصحو السكران. (√) ص ٨٠
- ٥- يجب القصاص في كسر العظام. (x) ص ٣١
- ٦- يقتص من أم قتلت ولدها . (x) ص ٢٣



(درجتان)

ب) علّل ما يأتي :

ص ٢٧

- ١- يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان .
- ليمنع الجور والظلم في تنفيذه .

ص ٨٣

- ٢- تحريم المخدرات .
- لأنها ضارة بالدين (مذهب للصحة / آكلة للمال / مفسدة للعقل / مفككة للأسر / مخربة للبيوت) .

(درجتان)

ج) دوّن شرطين لكل مما يأتي :

ص ٣١

- ١- شروط القصاص في الأطراف .
- الأمن من الحيف .
- المساواة في الاسم والموضع . (استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال) .

ص ٦٩

- ٢- شروط السارق .
- أن يكون مكلفاً
- أن يكون مختاراً
- (أن يكون عالماً بالسرقة / أن يكون عالماً بحكم تحريمها / أن تنتفي الشبهة عن السارق) .


(درجتان)

د) حدّد مقدار الدية لكل مما يأتي مستعيناً بما بين الأقواس :

ص ٣٧ - ٣٨

(مئة بغير - ٨٠٠ درهم - خمسون بغيراً - غرة)

- | | |
|-----------------------|--------------|
| دية الرجل المسلم الحر | مئة بغير |
| دية المرأة المسلمة | خمسون بغيراً |
| دية الجنين | غرة |
| دية الرجل المجوسي | ٨٠٠ درهم |



(تسع درجات)

السؤال الثاني :

أ) اختر الرقم المناسب من المجموعة (أ) وضعه أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) في الجدول الآتي :

(ثلاث درجات) ص ٧٤

| م | المجموعة (أ) | الرقم المناسب | المجموعة (ب) |
|---|------------------------|---------------|---|
| ١ | أخذوا مالاً ولم يقتلوا | (٢) | - قتلوا وجوباً ثم صلبوا |
| ٢ | قتلوا وأخذوا المال | (١) | - قُطِعَ من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى |
| ٣ | قتلوا ولم يأخذوا مالاً | (-) | - يشردوا متفرقين |
| | | (٣) | - قتلوا جميعاً ولم يصلبوا |

ب) استخرج ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية :

(درجتان)

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْتَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ص ٦٢

- تحريم القذف .

- قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)

ص ٣٠

- مشروعية القصاص في الأطراف .

(درجتان)

ص ١٤



ج) تتعلق بالقتل ثلاثة حقوق ، اكتب اثنين منها :

- حق الله تعالى.

- حق الولي (حق المقتول)

(درجتان)

ص ٥٦

يرجم حتى الموت

مئة جلدة وتغريب عام

د) سجّل حد الزنا للحالات الآتية :

- حد الزاني المحصن.

- حد الزاني غير المحصن .



(ثمانية درجات)

السؤال الثالث :

(ثلاث درجات)

(أ) اكتب المصطلح الشرعي الدال على العبارات الآتية :

- ١- (الديات / الدية) : هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية . ص ٣٤
- ٢- (الحدود) : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها . ص ٥٢
- ٣- (الجناية) : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالأً . ص ١٣

(درجتان)

(ب) وضح الحكمة من كل مما يأتي :

- ١- مشروعية القصاص . ص ١٥
يمنع ويقلل من هذه الجريمة البشعة (لولا هذه العقوبة المغلظة لأهلك الناس بعضهم بعضاً / لفسد نظام العالم / لا يتم الردع إلا بشيء مؤلم / يجعل الجاني نكالاً وعظة لغيره / القصاص حياة) .
- ٢- تحريم الخمر . ص ٧٨-٧٩
إنها رجس من عمل الشيطان (توقع العداوة والبغضاء بين الناس / تصد عن ذكر الله وعن الصلاة أنها أم الخبائث / أنها تفسد العقول والأبدان والأنفس والأخلاق والمجتمعات) .

(درجتان)

(ج) أكمل ما يأتي :



ص ٨٨

- معاملة الإمام للبغاة الخارجين عليه تكون :
- أولاً : بالمراسلة .
 - ثانياً : بالوعظ والتخويف .
 - ثالثاً : القتال .

(درجة)

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي :

* أنواع القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ص ١٧



(ثمانية درجات)

السؤال الرابع :

- أ) صحّ ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين فيما يأتي :
- ١- تحمل العاقلة القتل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً في سبع سنين.
- ٢- يجلد القاذف الحر خمسين جلدة .
- ٣- (يا فاجرة) من ألفاظ صريح القذف .
- ٤- يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب وشهادة رجل وامرأتين .
- (درجتان) (ثلاث) ٤٥ ص
- (ثمانين) ٦٣ ص
- (كناية) ٦٢ ص
- (رجلين عدلين) ٨٠ ص

ب) حدّد نوع القتل لكل مثال في الجدول الآتي:

| نوع القتل | المثال |
|----------------|--|
| قتل خطأ. | أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله |
| قتل شبه العمد. | أن يضربه بسوط فيموت بسبب ذلك |


ج) وضّح السبب فيما يأتي :

- ١- تسمية الكفارة بهذا الاسم .
- لأنها تغطي الذنب وتستره .
- ٢- عدم جواز القصاص في الجائفة .
- لعدم الأمن من الحيف والزيادة .
- (درجتان) ٤٦ ص
- ٣٢ ص

د) سجّل مثالين للقتل العمد .

- * أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوها .
- * أن يخنقه بحبل.

(أن يسقيه سمّاً / أن يقتله بثقل كحجر كبير. / أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد. / أن يلقيه في نار أو ماء. / أن يقتله بسحر يقتل غالباً / أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب)



التواجه الطلبة للمواد الحراسية

(ثمانية درجات)

(درجتان)

السؤال الخامس :

(أ) ضع خطأً تحت المكمّل الصحيح لكل مما يأتي :

١- كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فـ

(صيام شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكينا - تسقط عنه الكفارة) ص ٤٦

٢- امتهان المصحف " كإلقائه في القاذورات " من أنواع الردة بـ :

(القول - الفعل - الاعتقاد) ص ٩٢

٣- إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع :

(يده اليسرى - رجله اليمنى - رجله اليسرى) ص ٧١

٤ - استعمال البنج عند الضرورة في الأمور الطبية :

(جائز - حرام - مكروه) ص ٨٤

ص ٤٤ (درجتان)

(ب) دوّن اثنين مما لا تحمله العاقلة .

* دية القتل العمد .

* لا تحمل اعترافاً (ما لا يثبت إلا باعتراف الجاني - لا تحمل صلحاً - لا تحمل ما دون ثلث الدية - لا تحمل دية العبد) .

(درجتان)

(ج) الصيال ثلاثة أقسام أكتب اثنين منها :

* صيال على النفس .

* صيال على الأهل .

(صيال على المال) .

ص ٧٥

(درجتان)

(د) بم يسقط حد القذف ؟

* عفو المقذوف .

* موت المقذوف .

(أن يقيم القاذف البيّنة - أن يصدق المقذوف على كلام القاذف - أن يلاعن الزوج زوجته) . ص ٦٥

انتهت الأسئلة والإجابة النموذجية

